مقاطع مفيدة

مسائل في بيع ما ليس عندك - المسألة الرابعة

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة بهذا وهي ايضا داخلة في قولها تبيع ما ليس عندك بيع الاشياء التي يشق تسليمها. او الغائبة الاعيان الغائبة وهذي فيها تفصيل سبق الاشارة الى حكم بيع الغائب - 00:00:00

وان فيه تفصيلا ان فيه تفصيلا وان آآ صواب جواز بيع هذه الاعيان الغائبة وان للمشتري حق الخيار لكن من الصور التي تقع هو بيع الاعيان الغائبة التي يشتريها التجار - 00:00:23

في من بلاد يشتري تاجر من التجار من مؤسسة مثلا او مصنع يشتري مثلا يشتري اجهزة مثلا او ملابس او اه كراسي مثلا او اجهزة كهربائية او مثلا جوالات او ما اشبه ذلك - 00:00:46

تشحن في السفينة ولم يرها انما شحنت بالمواصفات وصلت اليه وتم البيع ثم شحنت هل يجوز للمشتري ان يبيعها وهي في ظهر البحر ينظر ان كان هذه السلع لا زالت على ضمان البائع - 00:01:15

وان المشتري وان هذه السلع مضمونة للمشتري على البائع حتى يتسلمها في الميناء الذي ببلده لا يجوز له بيعها لانه باع ما لم يقبضه وربح فيما لم يضمنه. هذا كله في الاحاديث الصحيحة الاتية عنه عليه الصلاة والسلام. وفي هذا الحديث لا تبع ما ليس عندك - 00:01:40

وهذا الحديث في قوله ليس عندك يدخل في هذه السورة لكن على التفصيل. وهذا يده الحسية ليست على هذا البيع لكن قد تكون يد الحكمية يكون تحت يد الحكومية. وقد لا يكون تحت يد الحكمية. هو ليس تحت يد الحسية - 00:02:09

لكن ربما يكون تحت يده الحكمية فيجوز له البيع وربما يكون ليس تحت يد الحكمية فلا يجوز للبيع السورة التي لا يجوز البيع اذا لم يكن تحت يد الحكمية مثل ما تقدم. اذا اذا صار لا زال على ظمان البائع - 00:02:32

وانه لم يقبضه. لهذا لا يجوز له البيع بانه مضمون على البائع ولو تلف لظمنه البائع. فلا يتصرف فيه حتى يصل ويستلمه. الصورة الثانية ان يكون المشتري قد استلمها مباشرة. اما من طريق الشركة وكلها. شركة النقل كانت وكيلة له - 00:02:52

واستلمت هذه السلع باوراقها تماما وانقطعت علق البائع عنها او كان الذي استلمها هو وكيله وكيل في ذلك البلد واستلم هذه السلع واخذ الاثباتات تماما وانقطعت علق الشركة البايعة. في هذه الحالة يجوز له ان يبيع هذه السلع - 00:03:18

ولو كانت على ظهر السفينة ما دام انها انقطعت علق البائع او الشركة التي باعت بهذه السلع يجوز له يبيعها لانه وان لم تكن تحت يد الحسية فهي تحت يده الحكمية - 00:03:45

ولهذا صور كثيرة ولها صور كثيرة ومنه هذه المسألة. ولهذا لما ذكر العلماء في مسألة بيع ما لا يقدر على تسليمه اختلفوا في بعض السور في بعض الصور الذي الذي لا يقطع تسليمه هو يملكه - 00:04:04

هو يملكه لكن لا يستطيع لكن اذا كان الشيء آآ الذي ليس تحت يد الحسية هو يمكن تسليمه بلا مشقة مثل يعني ما ذكروا مثلا في السمك الذي في الماء الصافي - 00:04:27

والذي يرى ولا ينغرس في الطين مثلا فلا يقدر عليه يعني بشروط ذكروها. ومثل الطائر مثلا ذكروا آآ له ايضا في خلاف والنحل منهم من خص النحل وقال النحل تعود الى كواراتها. فلهذا يجوز ان تباع - 00:04:48

ولهذا هي يد الحكمية اه متسلطة على هذا البيع فله ان يبيعوا ولهذا اذا اشكل الامر او شق ولا يدرى مثلا فيحتاط ولا يبيعه مثل لو كان مثلا هذا السمك - 00:05:11

في بركة يشق آآ اخذه ويترتب زمن طويل فالبائع قد يتضرر ولهذا لا يبيع اذا كان على هذه الصفة التي يعرفها - 00:05:29